فشبه عمد او تعمده طويلة أو غرزها
أو في غير مقتل وبالغ وبقي متألما به حتى مات فان لم يظهر اثره ومات حالا
كالغرز بغير مقتل ولو اوطاه دابة او عضو ذكره
في حله عقبه مثلا ولم يتألم هدر كان ضربه بقلم فمات وأبانه قلقه بشيره
او ابج صغيرة او اتى ضربه حتى مات او اشتد الم
او انثييه بقوة فمات فعمد وكذا لو ضربه بجمع كفه او بعصى خفيفة او بحجر صغير وو الى ضربه حتى مات او اشتد الم
او في شدة حر او برد او في مقتل والا فشبه عمد
الى الموت اوكان المضروب صغيرا او نحيفا او ضعيفا المرض او ضربه في وجه المنع غلبة السلامة عند التفريق
وان ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات ففي القود وجهان وجه
وينبغي ان لا ينظر الى
او ضربه مرة ولم يرد الزيادة عليها فشبه فضربه اخرى وهكذا حتى قتله فلا قود لعدم الولا
عدم الولا بل الى تواصل الالام فيجعل كالموالات ولو خنقه او وضع شيئا على فمه واطال حتى مات او بلغ حركة مذبوح
او ضعف وتألم الى الموت فعمد وان زال الالم ثم مات هدر ولو قصرت مدة نحو الخنق بحيث لا يموت مثله منها غالبا فما
فشبه عمد ولو قطع حلقومه او مريه او اخرج بعض احشائه وقطع بموته وان اوجره سما لا يقتل غالبا بل كثيرا فكغرز
ابرة بغير مقتل ولو جرحه فصار صاحب فراش نحم كل يوم واندمل الجرح وبقي محموما حتى مات فان قال الخبرا حم من الجرح
اقيد به والا هدر فرع من حبس ادميا ومنعه الزاد والما او عراه فمات فان كان زمانا يموت فيه غالبا جوعا
او عطشا او بردا فعمد ويختلف الزمن بحال المحبوس قوة وضعفا وشدة حر الزمن وبرده او لا يموت فيه فان لم يكن
به جوع وعطش سابق فشبه عمد والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم بالتوثق جوعه وعطشه فعمد محض
وان جهل وجب نصف دية شبه عمد ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا ولو امكن المحبوس طلب
الزاد والما او كانا معه فتركهما خوفا او خوفا او منعه الما فلم يأكل خوف العطش او اخذ زاده او ماه او ثيابه بمفازة
فمات جوعا او عطشا او بردا اهدر ولو سد عليه منفذ الجب فاجتمع فيه دخان وضاق نفسه او منعه ربط فصد
فمات فعمد فصل القتل اما بمباشرة وسما علة وهو ما يوثر في الزهوق ويحصله كحز وقد وجرح سار فيه
القود واما شرط وهو ما لا يوثر في الزهوق ولا يحصله بل يحصل عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر
مع التردية او التردي وكالامساك للقتل فلا قود فيه واما بسبب وهو ما يوثر فيه ولا يحصله وتاثيره اما حسا
كالاكراه او شرعا كالشهادة وكبيانات او عرفا كاطعام مسموم فادر او وجره اياه وهو قاتل غالبا عموما او لخصوص
الموجر لضعفه بمرض او غيره امتدابه وكذا لو شربه كرها والوجه انه كمكره على قتل نفسه ولو انكر عليه فتله
وزعمه الولي فان عيناه وقامت بينة بقتله غالبا او بعدمه فذاك والا صدق المنكر بيمينه وان قال لم اعلم علية قتله
افيد او لم اعلم شما فقولان وان كان السم لا يقتل غالبا بل كثيرا فكغرز الابرة بغير مقتل ومن العرف التسحر كياتي
في الديات فرع لو ناوله زادا فيه سم تقتل غالبا وقال كله او قربه له ضيافة فاكله وهو غير مميز اقيد به وان عرفه
بسميته او وهو مميز وعلم سميته هدر او جهله فلا قود فيه بل الدية وكذا لو قال كله فسمه لا يضرك او دس السم
في طعام غيره فاكله صاحبه جاهلا والغالب اكله منه او جعله في جب ماء في الطريق فشرب منه ومات او غطى
بئر في دهليزه ودعاه الى داره ولم يغطها ولم يرها المدعو لظلمه او عماه وغلب مروره هناك فاتاه ووقع فيها فمات
ولو جعل رجل في طعام له سما فدخل غيره فاكله ومات هدر وان اعتاد اكله سطا وكذا لو ربط ببابه كلبا عقورا او
دابة رموحا ودعا ادميا فاتاه فافترسه او رمحته فصل من غرق ادميا في ماء وامسكه فيه حتى مات او رمى
متألما الى الموت. وكذا لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص منهما لكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا او لطمة الما

ولكونها في وهدة او لطمة الما كالبحر البحر الذي لا تنفع فيه السباحة او تنفعه ولا يحسنها لا ان منعه عارض
ريح او موج بل هو شبه عمد ولو القى نفسه من النار في مغرق او لم يخرج منها بلا عذر هدر الا ما تاثر منه بالنار
قبل تقصيره ويصدق الولي بيمينه انه لم يقصر ولو وضع صبيا او نحيفا ضعيفا او مريضا بمفازة فمات جوعا
او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق فرع من قصد حرا باذنه فمات عد رغصبه ام لا وكذا بلا اذنه ولم يغصبه
نادرا والا فكغرز ابرة بغير مقتل ومن جرح فلم يعالجه حتى مات لم يهدر فصل اذا اجتمع شرط ومباشرة
كما في متعد او دونه مع تردد وكامساك وقاتل اقيد المباشر وهو المردي والقاتل دون الحافر والممسك نعم لو
امسكه ما كان طريقا في الضمان وان كان القاتل غير ملتزم اقيد الممسك ومن رمى هدفا بسهم ووضع غيره عليه صبيا
بعد الرمي اقيد الواضع او قبله فالرامي ولو رمى ادميا فتترس باخر اقيد المرمي لا الرامي ولو اجتمع سبب ومباشرة
فقد يغلب السبب لاخراجه المباشرة عن التعدي مع توليده لها كشاهدين بردة او قتل فقتله الوالي او الولي ثم
رجع الشاهدان فيقيدان دون المباشر بخلاف راوي حديث القاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع
عن روايته وقد تغلب المباشرة كمن القى ادميا من علو يموت به غالبا فقده آخر في الهوى فيقاد القاد لا الملقي
وان عرف الحال وان القاه في ماء فالتقمه حوت في الما او الهوى فان كان مغرقا اقيد الملقي كهدف ادمي لسبع
ضار فافترسه او ملقيه في بئر في قعرها نصل منصوب فمات به او فيها حيوان ضار كحية او سبع او مجنون فقتله
ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي وان لم يكن مغرقا فلا قود كدافع ادمي دفعا خفيفا فوقع على
نصل جهله الدافع فمات وفي الصورتين تجب دية شبه عمد وقد يعتدل السبب والمباشرة كقاتل غيره مكرها فيقاد المكره
الامر وكذا المكره المامور فان وجبت الدية لزمتهما نصفين وللولي قتل احدهما واخذ نصف دية من الاخر ولو كان
احدهما مكافئا للمقتول دون الاخر بان اكره عبد حرا على قتل عبد او عكسه او اكره ذمي مسلما على قتل ذمي او عكسه او
اكره الاب اجنبيا على قتل ولده او عكسه او اكره مراهق بالغا او عكسه اقيد المكافي فقط وعلى الاخر نصف الدية
ومن اكره عبدا صغيرا مميزا على قتل ففعل فالدية في رقبته القاتل فرع لو اكره بالغ بالغا على رمي شاخص علمه
الامر ادميا وظنه المامور غيره او على رمي سترة علم الامر فقط وراها ادميا فلا قود على المامور وكذا الامر خلافا
للشيخين بل تجب نصف الدية على الامر مغلظة ونصفها على عاقلة المامور مخففة او على رمي صيد فاصاب ادميا
فقتله فلا قود فيه بل الدية ثم قال البغوي واقره الشيخان على عاقلة كل نصفها وعلى هذا هل ترجع عاقلة
المامور بما غرمت على عاقلة الامر فيه تردد وقال المتولي على عاقلة الرامي فقط اذ لم يات بالمامور وهو اوجه
ولو اكره الامام او غيره على صعود شجرة او نزول بئر ففعل فزلق فهلك فلا قود بل هو شبه العمد ان كانت مما
يزلق مثله والا فخطا وان امره الامام بذلك ولو لمصلحة المسلمين فامتثل فزلق ومات بمجرد امره ليس باكراه فلا
يضمن كالواعظ اجاد الناس فان كان المامور غير مميز فديته على عاقلة الامر فرع لو قال الغير اقتل نفسك
والا قتلتك فقتل نفسه فلا قود على المكره وكذا لا ضمان خلافا للشيخين اذ لا اكراه او اقطع يدك والا قتلتك
فهو اكراه ولو قال رجل لغيره اقتلني فقط او زاد والا قتلتك فقتله هدر كاقطع يدي ففعل وان لم يقتله فهو مستسلم
او عبد وجب الضمان مطلقا لا القود اذا كان القائل عبدا ولو قال السيد لعبد غيره اقتل عبدي فقتله هدر
وان جرحه فمات فوجهان وللمكره على قتله دفع الامر والمامور فان ادى الى قتلهما هدر وكذا حكم دفع